

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لأن الخلاف للمتقدمين فلو عبر بخلاف لاختلاف الترجيح لكان أقرب إلى اصطلاحه وإليه أعلم وشبهه في عدم التوفية بالشرطت مسائل فقال ك شرط مشتر ثمرأ قبل طيبه مشطرك زكأة مآ أي ثمر لم يطب حين شرائه على بائعه فيصح البيع ولا يوفى بالشرط لأنه غرر إذ لا يعلم مقدار ما يزكى به وتجب زكأته على مشطريه لحدوث سبب وجوبها وهو الطيب وهو في ملكه هكذا نقله في ضيح عن المتيطي واعترضه ح في التزاماته بأمرين أحدهما أن الحكم في هذه فساد البيع كما يدل عليه كلام العتبية والنوادر وابن يونس وأبي الحسن وسند وصرح به ابن رشد قال ح ولم أر من صرح بصحة البيع وبطلان الشرط إلا المصنف في ضيح والثاني أن الذي في المتيطية ومختصرها لابن هارون ما نصه الثانية من باع على أن لا زكأة عليه قلت وهكذا نقله المواق عن المتيطي وهو غير ما نقله عن المصنف قال ح وهو مشكل لأنه يقتضي أن البائع هو المشترط للزكأة على المشترط واشتراط البائع الزكأة على المشترط صحيح على كل حال لأنه إن كان الزرع قد طاب فالزكأة على البائع وقد نص ابن القاسم على أنه يجوز أن يشترطها على المشترط وقد قال ابن رشد إنه يجوز للبيع وصرح به غير واحد وإن كان الزرع لم يطب فالزكأة على المشترط ولو لم يشترطها البائع فاشتراطها عليه صحيح لأنه من الشروط التي يقتضيها العقد وكشرط بائع أن لا عهدة ثلاث أو سنة في بيع رقيق وهي معتادة أو محكوم بها من السلطان فيلغى شرطه ويصح بيعه والذي اختاره اللخمي التوفية بالشرط ولا عهدة عليه وذكر ح في التزاماته أن الذي عند المصنف قول قوي أيضا وأما عهدة الإسلام وهي ضمان المبيع من الاستحقاق فلا ينفع اشتراط عدمها سواء كان المبيع رقيقا أو غيره ومن العيب ولا ينفع اشتراط عدمها إلا في الرقيق بشرط عدم علم عيبه وطول